وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education & Scientific Research

مجلة السلام الجامعة
Journal of Alsalam University
علمية محكمة
www.jasalam.edu.iq

للعلوم الانسانية والتطبيقية

مجلة السلام الجامعة

مَجلَة عِلميّة ثقافِيّة مُحكّمة

تصدر عن كلية السلام الجامعة

الرقم الدولي للمجلة: (2522 – 3402)

ISSN– 2959–555X (Print) / ISSN– 2959–5541 (Electronic)

https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/74

العدد التاسع عشر

نيسان 2025م

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق:

(2127) لسنة 2015 ميلادية

مجلة

السلام الجامعة

مجلة فصلية محكمة للعلوم الإنسانية

تصدرها كلية السلام الجامعة

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education & Scientific Research

مجلة كلية السلام الجامعة
للعلوم الانسانية

مجلة

السلام الجامعة

مجلة فصلية محكمة للعلوم الإنسانية

تُصدرها كلية السلام الجامعة

العدد ١٩

الرقم الدولي للمجلة

ISSN (2522-3402)

https://www.iasj.net/iasj/journal/378

١٤٤٦هـ نيسان ٢٠٢٥م

حقوق النشر محفوظة

- **الحقوق محفوظة للمجلة.**
- **الحقوق محفوظة للباحث من تاريخ تسليم البحث إلا في حالة تنازله خطياً.**

﴿ وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ
وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلۡغَيۡبِ
وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ﴾

[التوبة: ١٠٥]

١ – اسم المجلة: مجلة السلام الجامعة

٢ – اختصاص المجلة: العلوم الإنسانية والتطبيقية

٣– جهة الاصدار: كلية السلام الجامعة

٤ – الموقع الالكتروني:www.alsalam.edu.iq

٥ – البريد الالكتروني:journal@alsalam.edu.iq

المراجعة اللغوية

.أ.م.د. سعيد عبد الرضا خميس / اللغة العربية

.أ. طارق العانى / اللغة الإنكليزية

الاشراف الطباعي والالكتروني:

أ.م.د. يوسف نوري حمه باقي

لغة النشر:

اللغة العربية، اللغة الإنكليزية

التحكيم العلمي:

البحوث التي تقبل للنشر في المجلة تعرض على أساتذة خبراء متخصصين تختارهم هيأة تحرير المجلة

مجالات التوزيع

جمهورية العراق، والدول العربية والدول الأجنبية على سبيل التبادل الثقافي والعلمي

مصادر التمويل: ذاتية

رقم الإيداع في المكتبة الوطنية : (2127) لسنة 2015 ميلادية

الرقم الدولي للمجلة : (3402 – 2522) (ISSN).

رئيس التحرير

أ.د. عبد السلام بديوي يوسف الحديثي / عميد الكلية

نائب رئيس التحرير

أ.د. صبيح كرم زامل موسى الكناني / معاون العميد للشؤون العلمية

مدير التحرير

أ.م. د. أحمد عباس محمد /التخصص: فلسفة أصول الدين
قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية كلية السلام الجامعة

هاتف مدير التحرير :

٠٧٧١٠٠٤٥٥٦٦

هيئة تحرير مجلة كلية السلام الجامعة

١. الأستاذ الدكتور عبد السلام بديوي يوسف الحديثي Professor Dr. Abdul Salam Badiwi Yousef Al-Hadithi /
لغة عربية ـــ عميد كلية السلام الجامعة / رئيس التحرير

٢. الأستاذ الدكتور صبيح كرم زامل موسى الكناني Professor Dr. Sabih Karam Zamil Musa Al-Kanani / إدارة
تربوية ـــ معاون العميد للشؤون العلمية ـــ كلية السلام الجامعة / نائب رئيس التحرير

٣. الأستاذ المساعد الدكتور أحمد عباس محمد Assistant Professor Dr. Ahmed Abbas Mohamed /
فلسفة أصول الدين ـــ كلية السلام الجامعة / مدير التحرير

٤. الأستاذ الدكتور محسن عبد علي الفريجي Professor Dr. Mohsen Abdel Ali Al-Fariji /
علوم جغرافية ـــ وزارة التعليم العالي والبحث العلمي/ العراق

٥. الأستاذ الدكتور كامل علي الويبة Professor. Dr. Kamel Ali Al-Weba /
علوم تاريخ ـــ جامعة بنغازي/ ليبيا

٦. الأستاذ الدكتور عبد الله بلحاج Professor Dr. Abdullah Belhaj /
لغة عربية ـــ جامعة سوسة / تونس

٧. الأستاذ الدكتور حنان صبحي عبد الله Professor Dr. Hanan Sobhi Abdullah /
تخطيط ستراتيجي ـــ مركز البحوث / بريطانيا

٨.الأستاذ المساعد الدكتور يوسف نوري حمه باقي Assistant Professor. Dr. Yousef Noori Hama Baqi/
فلسفة في الشريعة الإسلامية ـــ فقه مقارن، قسم الشريعة ـــ كلية العلوم الإسلامية / جامعة بغداد

٩.الأستاذ الدكتور عبد الله هزاع علي الشافعي Professor. Dr. Abdullah Hazza Ali Al-Shafi'i /
علم النفس الرياضي /كلية السلام الجامعة

١٠. الأستاذ الدكتور ماجد مطر عبد الكريم Professor Dr. Majid Matar Abdel Karim /
كلية السلام الجامعة

١١. الأستاذ الدكتور رديفة مطر عبد الكريم Professor Dr. Rudina Matar Abdel Karim /
كلية السلام الجامعة

١٢. الأستاذ المساعد الدكتور إبراهيم راشد الشمري Assistant Professor Dr. Ibrahim Rashid Al-Shammari /
إدارة أعمال تنمية بشرية /كلية السلام الجامعة

١٣. الأستاذ المساعد عنيد ثنوان رستم Assistant Professor. Anaid Thanwan Rustom /
رئيس قسم المالية والمصرفية /كلية السلام الجامعة

كلمة العدد

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله الطاهرين وصحبه أجمعين، وبعد:

بين يديك عزيزي القاريء، العدد التاسع عشر من مجلة السلام الجامعة» التي نهضت كالعنقاء من بين الركام وليداً شرعياً جامعياً بين أخواتها المجلات العلمية التي تعتمد المستوعبات العلمية العالمية أحد أهم الجوانب في حساب المعدل التراكمي لتصنيف الجامعات والكليات في العالم يحمل العدد بين طياته بحوثاً ودراسات من نتاج أساتذة الكلية وعدد من الباحثين من خارجها، تخص موضوعات تتعلق بتخصصات الكلية العلمية والإنسانية وهي تعالج موضوعات حيوية تتعلق بحياة الفرد والمجتمع بشكل علمي منهجي، نرجو أن ينتفع منه المختصون والدارسون والمعنيون بالاختصاصات التي تنهض بها كلية السلام الجامعة، وطلبة الدراسات العليا وغيرهم داخل العراق وخارجه ونرى من المناسب ونحن نصدر هذا العدد أن نقدم شكرنا وتقديرنا العالي إلى السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي على الدعم الذي قدّمه للتعليم الجامعي الأهلي، ونشكر كذلك السادة الباحثين الذين أسهموا في هذا العدد، وندعو الباحثين والمختصين إلى رفد المجلة والإسهام في أعدادها القادمة... و من الله التوفيق والسداد وللعلم والعلماء الموفقية والازدهار، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أ.د. عبد السلام بديوي يوسف الحديثي

عميد الكلية

دليل المؤلفين

١. تنشر المجلة البحوث والدراسات التي تقع ضمن مجال تخصصها العلمي.

٢. أن يتسم البحث بالأصالة، والجدة، والقيمة العلمية، وسلامة اللغة، ودقة التوثيق.

٣. يمنح المؤلف الحقوق للمجلة بالنشر والتوزيع الورقي والإلكتروني، والخزن وإعادة استعمال البحث.

٤. أن يكون البحث مطبوعاً على الحاسوب بنظام (office word 2010) على قرص ليزري مدمج (**CD**) على شكل ملف واحد وتزوّد هيأة التحرير بثلاث نسخ ورقية، ويمكن إرسال البحوث عبر بريد المجلة الإلكتروني.

٥. أن لا يزيد عدد صفحات البحث عن (٢٥) خمس وعشرين صفحة من الحجم (A4).

٦. يُكتب في وسط الصفحة الأولى من البحث ما يأتي:

أ. عنوان البحث باللغة العربية.

ب. اسم المؤلف باللغة العربية ودرجته العلمية، وشهادته، وجهة انتسابه.

ت. بريد المؤلف الإلكتروني.

ث. الكلمات المفتاحية.

ج. ملخصان أحدهما باللغة العربية والآخر باللغة الانكليزية، يوضعان في بدء البحث على أن لا يتجاوز الملخص الواحد (٢٥٠) كلمة.

٧. يكتب عنوان البحث في وسط الصفحة بحجم خط (١٦ . .**Bold**)

٨. يكتب اسم المؤلف في وسط الصفحة بحجم خط (١٢.**Bold**)

سياسة النشر

١. أن لا يكون البحث جزءاً من بحث سابق منشور، أو من رسالة جامعية قد نُوقِشَتْ، ويقدم الباحث تعهداً بعدم نشر البحث أو عرضه للنشر في مجلة أخرى.

٢. يشترط لنشر الأبحاث المستلة من الرسائل والأطاريح الجامعية موافقة خطية من الأستاذ المشرف وفقاً للأنموذج المعتمد في المجلة

٣. يُبلغ المؤلف بقرار صلاحية النشر أو عدمها في مدة لا تتجاوز شهراً واحداً من تاريخ وصوله إلى هيأة التحرير.

٤. يلتزم المؤلف بإجراء تعديلات المحكمين على بحثه وفقاً للتقارير المرسلة إليه، ومن ثم موافاة المجلة بنسخة معدلة في مدة أقصاها (١٥) خمسة عشر يوماً.

٥. لا يحق للمؤلف المطالبة بمتطلبات البحث كافة بعد النشر.

٦. لا تُعاد البحوث إلى مؤلفيها سواء قبلت أم لم تُقبل.

٧. يخضع البحث للتقويم السرّي من خبيرين لبيان صلاحيته للنشر.

٨. يدفع المؤلف أجور النشر البالغة (١٢٥,٠٠٠) مائة وخمسة وعشرين ألف دينار عراقي ١٢٥) من داخل العراق، و (١٥٠) دولاراً من خارج العراق.

٩. يحصل المؤلف على نسخة من المجلة المنشور فيها بحثه.

١٠. تعبّر البحوث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها لا عن رأي المجلة.

١١. لا تلتزم المجلة بنشر البحوث التي تخل بشرط من الشروط.

١٢. تلتزم المجلة بفهرسة ورفع البحوث التي تُنشر في المجلة في موقع المجلات الأكاديمية العلمية العراقيةwww.iasj.net

دليل المقومين

١. يُرجى من المقوم قبل الشروع بالتقويم التثبت من كون البحث المرسل إليه يقع في حقل تخصصه العلمي لتتم عملية التقويم.
٢. لا تتجاوز مدة التقويم (١٠) أيام من تاريخ تسلّم البحث.
٣. تذكر المقوّم إذا كان البحث أصيلاً ومهما لدرجة تلتزم المجلة بنشره.
٤. يذكر المقوّم مدى توافق البحث مع سياسة المجلة وضوابط النشر فيها.
٥. يذكر المقوّم إذا كانت فكرة البحث متناولة في دراسات سابقة، وتتم الاشارة إليها.
٦. يحدّد مدى مطابقة عنوان البحث لمحتواه.
٧. بيان مدى وضوح ملخص البحث.
٨. مدى إيضاح مقدمة البحث لفكرة البحث.
٩. بيان مدى عملية نتائج البحث التي توصل إليها الباحث.
١٠. تجري عملية التقويم بنحو سري.
١١. يُبلغ رئيس التحرير في حال رغب المقوّم في مناقشة البحث مع مقوم آخر.
١٢. تُرسل ملاحظات المقوِم إلى مدير التحرير، ولا تجري مناقشات ومخاطبات بين المقوّم والمؤلف بشأن البحث خلال مدة تقويمه.
١٣. يبلغ المقوّم رئيس التحرير في حال تبين للمقوم أن البحث مستل من دراسات سابقة، مع بيان تلك الدراسات.
١٤. يُحدد المقوّم العلمي بشكل دقيق الفقرات التي تحتاج إلى تعديل من المؤلف.
١٥. تعتمد ملاحظات وتوصيات المقوّم العلمي في قرار قبول النشر وعدمه.

تعهد نقل حقوق الطبع والتوزيع

إني الباحث .....

صاحب البحث الموسوم بـ(.....

.....

.....

.....).

أتعهد بنقل حقوق الطبع والتوزيع والنشر إلى مجلة (السلام الجامعة) .

التوقيع:

التاريخ:

تعهد الملكية الفكرية

إني الباحث.....

صاحب البحث الموسوم بـ(.....

.....

.....

.....

.....).

أتعهد بأن البحث قد أنجزته، ولم يُنشر في مجلة أخرى في داخل العراق أو خارجه، وأرغب في نشره في مجلة (السلام الجامعة).

التوقيع:

التاريخ:

عناوين البحوث المقدمة لمجلة الكلية

ت	الباحث	عنوان البحث	رقم الصفحة
١.	أ.د. قصي سعيد أحمد الجبوري م.م. مُحَمَّد إسماعيل حسين جياد	تغريم فاقد الأهلية بين الشريعة والقانون العراقي	١-٢٥
٢.	أ.د. مُحَمَّد يحيى سالم الجبوري	جوانب من الدَّرس الصَّوتي عند مكي القيسي (ت٤٣٧هـ)	٢٦-٤٨
٣.	أ.د. محمود بندر علي العيساوي م.م. مها أحمد كمال العاني	إذا اجتمع المباشر والمتسبب أضيف الحكم إلى المباشر / نماذج تطبيقية	٤٩-٦٨
٤.	أ.م.د. أحمد عباس مُحَمَّد	سلامة العقيدة وأثرها في صلاح المجتمع	٦٩-٨٨
٥.	أ.م.د. رعد عبد الله فياض	مفهوم الإمامة في سورة البقرة في تفاسير السنة	٨٩-١١٢
٦.	أ.م.د. أثمار شاكر مجيد الشطري	القلق البيئي وعلاقته بالمسؤولية الاجتماعية لدى طلبة جامعة بغداد	١١٣-١٣٣
٧.	أ.م.د. إبراهيم عبد السلام ياسين	سُلْطَةُ العَقْلِ فِي تَفْسِيرِ النَّصِ القُرْآنِي	١٣٤-١٤٩
٨.	أ.م.د. حميد معروف حميد الأعظمي	مخالفات الحنابلة للحنفية في حد الردّة	١٥٠-١٧٢
٩.	أ.م.د. حسين ناصر حسين م.د. علياء هاشم عبد الأمير	اعتماد القنوات التلفزيونية الفضائية على تصريحات المسؤولين كمصدر للأخبار وانعكاسه على أداء الوظيفة الإعلامية / قناة السومرية التلفزيونية الفضائية انموذجا	١٧٣-١٨٩
١٠.	أ.م.د. سهيل مُحَمَّد حسين	الدقائق البيانية والدلالة السياقية قراءة لبلاغة "تشابه المعنى" في نصوص (نهج البلاغة) حرف "الجيم" إنموذجًا	١٩٠-٢٢٦
١١.	م.د. هيوا طاهر عباس	رسم المصحف الشريف (مصحف الشيخ ملا زادة) للشيخ ملا حسن عبد الله الكردي / دراسة وتحقيق	٢٢٧-٢٥١
١٢.	م.د. حميد جفات ثويني	ذكر الخاص بعد العام في خطاب القرآن / دراسة في نصوص من القرآن	٢٥٢-٢٦٤
١٣.	د. محمد عبد الوهاب مرموص	العلاقة بين المحاصصة السياسية وظاهرة الفساد في العراق بعد العام ٢٠٠٣	٢٦٥-٢٨٣
١٤.	م.د. معاذ حمدي حسون	الفكر الأخلاقي عند الماوردي وكانت / دراسة فلسفية مقارنة	٢٨٤-٢٩٩
١٥.	م.د. أحمد شفيق عرميط الآلوسي	خصائص النبي (صلى الله عليه وآله) في الدنيا والآخرة / دراسة عقدية	٣٠٠-٣١٢
١٦.	م.د. نافع حسين علي الدليمي	علم الفقه والكلام عند البصريين أيام العباسيين	٣١٣-٣٣٣
١٧.	د. معد صالح أحمد	المعجم الصوتي معجم الصوتيات للدكتور رشيد العبيدي إنموذجًا / دراسة وصفية	٣٣٤-٣٥٠
١٨.	الدكتورة ظلال زين عليا لدكتور سمير شلال فرحان	ميزان المدفوعات في العراق للمدة من ٢٠٠٣ – ٢٠٢٣ مع التركيز على السياسة المالية والنقدية	٣٥١-٣٦٧

	الدكتور علاء عبد الحميد		
.١٩	م.د. آلاء عبد شنان	آيات البأس في القرآن الكريم / دراسة تحليلية	٣٦٨-٣٨٥
.٢٠	م.د. حردان عبد الغفور رشيد	أثر استراتيجية دائرة وجهات النظر في تحصيل مادة علم الاجتماع لدى طلاب الرابع الاعدادي	٣٨٦-٤٠٦
.٢١	م.د. ميادة جمعة حسن	الانهماك الأكاديمي وعلاقته بالاعتدال المزاجي لدى طالبات المرحلة الإعدادية	٤٠٧-٤٣١
.٢٢	م.د. صلاح نعمه عبد العالي	الغيرية وتمثلاتها في النص المسرحي العراقي المعاصر / نماذج مختارة	٤٣٢-٤٥٤
.٢٣	م.د. نزار راهي خصاف	التوافق المهني لدى المرشدين التربويين في محافظة واسط	٤٥٥-٤٨٠
.٢٤	م.د. إبراهِيم خَليل ابراهِيم	استخدام جهاز مبتكر لقياس زمن السرعة الانتقالية لطلاب المرحلة الإعدادية	٤٨١-٤٩٤
.٢٥	م.م مُحَمَّد هاشم جبار مهدي العوادي	العنصر الأخلاقي في حياة الأنبياء في القرآن الكريم	٤٩٥-٥١٤
.٢٦	م.م حسين عواد محميد	الاشكالات القانونية لفرض الضريبة الخضراء	٥١٥-٥٣٥
.٢٧	م.م. مصطفى مُحَمَّد صالح عطيه أ.د. محمد مُحَمَّد صالح عطيه	الغزو الفكري وأثرهُ على الأمة الإسلامية	٥٣٦-٥٥٧
.٢٨	م.م. علي هادي عبد الله القره غولي	السياسة الخارجية اليابانية تجاه دول مجلس التعاون الخليجي بعد العام ٢٠٠٣	٥٥٨-٥٨٠
.٢٩	م.م. زينب عبد الواحد سلوم	دور الحوكمة المؤسسية في تحقيق الإفصاح المالي	٥٨١-٦١٥
.٣٠	م.م. رعد خضير صليبي	الانتخابات الرئاسية في ساحل العاج لعام ٢٠٢٠ وانعكاساتها المستقبلية	٦١٦-٦٣٨
.٣١	م.م. عالية حسين مُحَمَّد أ.د. محمود بندر علي	أثر القواعد الفقهية في صياغة مواد الدستور العراقي ٢٠٠٥م / الحقوق الاقتصادية انموذجاً	٦٣٩-٦٥٤
.٣٢	م.م. مُحَمَّد أحمد حميد	عبد الغني جميل حياته وشعره	٦٥٥-٦٧١
.٣٣	م.م. سراب سوادي يوسف الأكرع Sarab S. Yousif AL-Akraa	Teaching Language through four strands: From Theory to Practice	٦٧٢-٦٨٣
.٣٤	الباحثة: خديجة عبد الستار صادق سليمان	المفهوم القانوني للإرهاب وتميزه عن الكفاح المسلح في ضوء قواعد القانون الدولي	٦٨٤-٧٠٩
.٣٥	أ.د. علي مطشر عبد الصاحب سيف الدين مهدي كاظم	المقصود بالمهني في عقود الإذعان / دراسة مقارنة	٧١٠-٧٢٦
.٣٦	الباحث: فاضل صبري نعمه	تأثير الاقتصاد العالمي على استراتيجيات المالية المحلية	٧٢٧-٧٥١
.٣٧	أ.د. لقاء عبد الحسين رستم الباحث: نصير سالم عباس	المجتهد وشروطه عند الإمام الشوكاني (ت١٢٥٠هـ) / دراسة أصولية	٧٥٢-٧٦٩
.٣٨	الباحثة: علياء ثائر مُحَمَّد أ.د. سامي جميل أرحيم	ترجيحات الإمام البرزلي في مسائل الطهارة الصّلاة / دراسة فقهية مقارنة	٧٧٠-٧٨٥
.٣٩	الباحث: حسن عبد الرضا عسكر	التخصيص بالأدلة المتصلة وتطبيقاته في سورة الأنعام	٥٨٦-٨٠٨

٤٠.	أ.م.د. وسام غالي قاسم	المؤثرون الرقميون ودورهم في صناعة الرأي العام في مواقع التواصل الاجتماعي من وجهة نظر (النخبة الأكاديمية الإعلامية)	٨٠٩-٨٢٨

المجتهد وشروطه عند الإمام الشوكاني (ت١٢٥٠هـ) / دراسة أصولية

The mujtahid and his conditions according to Imam Al-Shawkani (d. 1250 AH) / a fundamental study

الاستاذة الدكتورة

أ.د. لقاء عبد الحسين رستم

جامعة بغداد كلية العلوم الاسلامية

Supervisor: Prof. Dr. Liqaa Abdul-Hussein Rustam

University of Baghdad, College of Islamic Sciences

الباحث: نصير سالم عباس

Researcher: Naseer Salem Abbas

رقم الهاتف : ٠٧٧١٩١٥١٠١٥

الإيميل :

naseer.salem2201m@cois.uobaghdad.edu.iq

ملخص البحث

جعل علماء للمجتهد شروطاً حتى يتم قبول اجتهاده ومن بين العلماء الشوكاني الذي كان له آراء قيمة في هذه المسألة ، يستمد البحث أهميته من حيث تناوله أحد أهم المسائل الأصوليّة وهي مسألة الاجتهاد، ومن حيث ما جاء به من تعرف بشروطالمجتهد وبرأي الشوكاني في تلك الشروط، و يهدف البحث إلى توضيح رأي الشوكاني في مسألة المجتهد وشروطه، والمقارنة بين الشوكاني وغيره من علماء الأصول في هذه المسألة، ويتبع البحث أسس المنهج الوصفي التحليلي ،فيقوم بجمع المادة وتصنيفها وتحليلها واستنباط النتائج منها.

الكلمات المفتاحية: المجتهد، الاجتهاد، الشوكاني.

Abstract

Scholars have set conditions for the mujtahid's ijtihad to be accepted, and among these scholars is Al-Shawkani, who had valuable opinions on this matter. The research derives its importance from addressing one of the most significant usul al-fiqh issues, which is the issue of ijtihad, and from what it presents regarding the conditions of the mujtahid and Al-Shawkani's opinion on those conditions. The research aims to clarify Al-Shawkani's view on the mujtahid and his conditions, and to compare Al-Shawkani with other usul al-fiqh scholars on this issue. The research follows the principles of the descriptive-analytical method, collecting, classifying, analyzing the material, and deriving conclusions from it.

Keywords: Al-Mujtahid, Ijtihad, Al-Shawkani.

المقدمة

إن علماء الأصول اعتبروا الاجتهاد فرض الكفايات[١], إلا أنه قد يكون فرض عين, أو مندوبًا, وقد يكون حرامًا،فقد قالوا إنّ الإجتهاد فرض عين؛ يصبح الإجتهاد فرض عين، وعدوه الإجتهاد فرض كفاية, ويكون فرض كفاية في حالتين هما:الحالة الأولى: إذا حصل لأحد حادثة فسأل أحد العلماء عن فتوى فإن الجواب يجب عليهم جميعا، والمسئول عن الحادثة هو الذي يجب عليه الجواب بالخصوص، فإذا أجاب أحدهم سقط الوجوب عن الباقين، وإذا سكتوا جميعا كانوا آثمين.الحالة الثانية: إذا اختلف الحكم بين قاضيين اشتركا في الحكم فإن العمل مشترك بينهما، فمن حكم منفردا سقط الوجوب بسببه.[٢]وقد جعلوا للمجتهد شروطاً حتى يتم قبول اجتهاده وهذا ما سنقف عليه في هذا البحثز

---

[١] ينظر: إرشاد النقاد, الصنعاني, ص٣٦, أصول الفقه للخضري, ص٣٦٧, البحر المحيط للزركشي, , ٦/ ١٩٨

[٢] ينظر: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي, , ٤/ ١٥, قواطع الأدلة, للسمعاني, ٢/ ٣٠٣

أهمية البحث: يستمد البحث أهميته من حيث تناوله أحد أهم المسائل الأصوليّة وهي مسألة الاجتهاد، ومن حيث ما جاء به من تعرف بشروطالمجتهد وبرأي الشوكاني في تلك الشروط.

هدف البحث: يهدف البحث إلى توضيح رأي الشوكاني في مسألة المجتهد وشروطه، والمقارنة بين الشوكاني وغيره من علماء الأصول في هذه المسألة.

منهج البحث: يتبع البحث أسس المنهج الوصفي التحليلي ،فيقوم بجمع المادة وتصنيفها وتحليلها واستنباط النتائج منها.

المبحث الأول: التعريف بالإمام الشوكاني

أولاً: اسمه ونسبه:

أبو عبد الله، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله بن الحسن بن محمد بن صلاح بن علي بن عبد الله الشوكاني[١]، الخولاني[٢]، ثم الصنعاني[٣]. وقد أوصل الشوكاني نسبه إلى سيدنا آدم عليه السلام عند ترجمته لوالده في كتاب البدر الطالع[٤]، و هو مفسر، ومحدث، وفقيه، وأصولي، ومؤرخ، وأديب، ونحوي[٥].

ثانياً: ولادته:

---

(١) نسبة إلى شوكان وهي قرية باليمن من ناحية ذمار، وقال أبو سعد: شوكان بليدة من ناحية خابران بين سرخس وأبيورد/ معجم البلدان، الحموي: ٣/ ٣٧٣

(٢) نسبة إلى خَوْلانُ: بفتح أوله، وتسكين ثانيه، وآخره نون: مخلاف من مخاليف اليمن منسوب إلى خولان بن عمرو ابن الحاف بن قضاعة بن مالك بن عمرو بن مرّة بن زيد بن مالك بن حمير بن سبأ/ معجم البلدان، الحموي، ٢/ ٤٠٧

(٣) وهي صَنْعَانُ: لغة في صنعاء، عن نصر، وما أراه إلّا وهما لأنّه رأى النسبة إلى صنعاء صنعانيّ/ معجم البلدان : ٣/ ٤٣١

(٤)- البدر الطالع بمحاسن مَنْ بعد القرن السابع، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق خليل منصور، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ج١، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م، ص٣٢٧-٣٢٩؛ الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الدمشقي، الأعلام، ط١٥، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٩٧م، ج٦، ص٢٩٨؛ البغدادي، إسماعيل بن محمد أمين، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، ط١، وكالة المعارف الجليلة، استانبول، ج٢، ١٩٥١م، ص٣٦٥-٣٦٦.

(٥)- الفروق الأصولية التي نص عليها الإمام الشوكاني رحمه الله في كتابه: إرشاد الفحول، ، أبو القاسم أحمد مسملي ، مجلة الجامعة القاسمية للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، المجلد: ٣، العدد: ١، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٢٣م، ص١٥٣.

وقد "ولد حسبما وجد بخط والده في وسط نهار يوم الاثنين الثامن والعشرين من ذي القعدة سنة ١١٧٣هـ في بلدة هجرة شوكان". ومن الأخطاء ما ذكره (أحمد أمين) صاحب كتاب: (فيض الخاطر) و (وزعماء الإصلاح في العصر الحديث) حيث جاء فيهما "وفي اليمن ظهر أعلم علمائه وإمام أئمته، وهو الإمام الشوكاني المولود سنة ١١٧٢هـ)، كما أشار الزركلي[١] صاحب تراجم (الأعلام) إلى خطأ (محمد صديق خان) صاحب كتاب (أبجد العلوم) والذي حدد تاريخ ميلاد الإمام الشوكاني بسنة ١١٧٧هـ، فذكر الزركلي التاريخ الصحيح لمولد الشوكاني ووفاته (١١٧٣هـ-١٢٥٠هـ/١٧٦٠-١٨٣٤م)، حيث قال: "لا مجال للاختلاف في تاريخ مولده بعد أن ذكره هو في البدر الطالع، نقلاً عن خط والده سنة ١١٧٣هـ"[٢]، "والشوكاني نسبة إلى شوكان، وهي قرية من قرى السحامية إحدى قبائل خولان، بينها وبين صنعاء دون مسافة يوم"، وهو أحد المواضع التي يُطلق عليها شوكان باليمن .. فهناك أربعة مواضع يُسمى كل واحد منها شوكان، ونسبة صاحب الترجمة إلى شوكان ليست حقيقية؛ لأن وطنه ووطن سلفه وقرابته هو مكان عدني شوكان، بينه وبينها جبل كبير مستطيل يقال له الهجرة، وبعضهم يقول له هجرة شوكان. فمن هذه الحيثية كان انتساب أهله إلى شوكان[٣].

ثالثاً: أسرته ونشأته:

كانت أسرة الشوكاني أسرة علم، وقضاء، وقد احتلت مكانة سياسية مرموقة في عهد الأئمة الزيديين، لمناصرتها لهم في حروبهم ضد الأتراك، وقد وُلد والده بهجرة شوكان عام ١١٣٠هـ ونشأ بها، فحفظ القرآن ثم ارتحل إلى صنعاء لطلب العلم، وفي صنعاء يتحدث الشوكاني الابن عن حياة والده التعليمية والعلمية، وعن مكانته، وأعماله، فيذكر أنه قد درس مختلف العلوم الدينية واللغوية، وإلى جانبها درس علم الضرب والمساحة، ويذكر اغترابه عن هجرة شوكان، طلباً للعلم

---

[١]- الأعلام ، خير الدين بن محمود الزركلي (١٨٩٣-١٩٧٦م)، شاعر ومؤلف عربي سوري. من مواليد بيروت. عمل في الصحافة أولاً، وحكم عليه الفرنسيون غيابياً بالإعدام عام ١٩٢٠م. عُيّن سفيراً للملكة العربية السعودية في المغرب (١٩٥٧-١٩٦٣م). أهم آثاره: "الأعلام" وهو قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، ويقع في ثمانية مجلدات. انظر: البعلبكي، منير، معجم أعلام المورد "موسوعة تراجم لأشهر الأعلام العرب والأجانب القدامى والمحدثين مستقاة من موسوعة المورد"، ط١، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٩٢م، ص٢٢٠.

[٢]- الإمام الشوكاني حياته وفكره، عبد الغني قاسم غالب الشرجي، مؤسسة الرسالة، بيروت، د.ت، ص١٥٢-١٥٣.

[٣]- البدر الطالع، الشوكاني، ج١، ص٣٢٩؛ الإمام الشوكاني دراسة في حياته وعصره، سيد، ضياء الدين محمود، قسم الدراسات الإسلامية، كلية الآداب، جامعة المنيا، مصر، د.ت، ص٣٩.

حتى بلغ درجة كبيرة مكنته من التدريس في المساجد المشهورة حينئذٍ في حلقاتها العلمية وهي: الجامع الكبير، وجامع صلاح الدين، وجامع الأبزر، وبأنه قد زاول الإفتاء والقضاء بخولان، ثم في صنعاء التي استقر بها هو وأهله[١].

رابعاً: مذهبه وعقيدته:

تفقه الشوكاني أولاً على المذهب الزيدي الذي يُنسب إلى الإمام زيد بن علي زين العابدين رضي الله عنه (ت ١٢٢هـ) وهو أعدل مذاهب الشيعة وأقربها إلى السنة، ولا يعترف بغلق باب الاجتهاد، بل هو مفتوح في كل زمان للقادر عليه، ولهذا كثر المجتهدون في هذا المذهب كثرة عظيمة، كما كثرت المؤلفات الفقهية فيه، وقد أقبل الشوكاني على هذه المؤلفات فدرسها، وألم بها إلماماً دقيقاً، ثم درس بعد ذلك مؤلفات المذاهب الفقهية الأخرى، وانتهت به هذه الدراسة العلمية الجامعة للفقه الإسلامي إلى الاجتهاد المطلق[٢].

اشتهر الشوكاني بتحريم التقليد والدعوة إلى الاجتهاد، وما نُسب إليه من أنه ظاهري المذهب دعوى لا أساس لها من الصحة، ومما يدل على ذلك أنه يقول بالقياس، والتأويل، والترجيح بين الأدلة، وأهل الظاهر لا يقولون بذلك، كما أنه يخالفهم في الكثير من المسائل الأصولية. وأما معتقده فهو يوافق عقيدة السلف في إثبات الأسماء والصفات، وأن الصحابة كلهم عدول، وقد ذكر الشوكاني كلاماً في ذلك، فقال: "وإني أقول: أنه لا ينبغي لعالم أن يدين بغير ما دان به السلف الصالح من الصحابة والتابعين وتابعيهم، من الوقوف على ما تقتضيه أدلة الكتاب والسنة، وإبراز الصفات كما جاءت ..." [٣].

- **ثقافته**

أولاً: حياته العلمية:

حفظ الشوكاني القرآن الكريم منذ الصغر وجوّده وحفظ عدداً كبيراً من المتون قبل أن يبدأ عهد الطلب ولم تتعد سنهُ العاشرة من عمره ثم اتصل بالمشايخ الكبار، وتصدر للإفتاء وهو في سن

---

[١]- ديوان الشوكاني "أسلاك الجوهر"، الشوكاني، محمد بن علي، تحقيق: حسين عبد الله العمري، ط٢، دار الفكر المعاصر للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، ص١٠؛ الشرجي، الإمام الشوكاني حياته وفكره، ص١٥٤.

[٢]- الإمام الشوكاني فقيهاً ومحدثاً من خلال كتابه نيل الأوطار، محمد الدسوقي، مجلة مركز بحوث السنة والسيرة، العدد ٢، جامعة قطر، الدوحة، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، ص٤٦٠.

[٣]- أدب الطلب ومنتهى الأدب، محمد بن علي الشوكاني،تحقيق: عبد الله يحيى السريحي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ١٣٩١هـ/١٩٧١م، ص١٤٦.

العشرين. وكان كثير الاشتغال بمطالعة التاريخ ومجاميع الأدب ولم يسمح له أبوه بالاشتغال بغير العلم كما لم يسمح له بالانتقال من صنعاء[١].

تميز الشوكاني بعدم الاكتفاء بدراسة الكتاب على يد شيخ واحد، بل كان يدرس الكتاب الواحد على أكثر من شيخ حتى يستفرغ ما عندهم، فمثلاً درس "الأزهار" على يد والده، ثم درسه على العلّامة عبد الرحمن بن قاسم المداني، والعلّامة أحمد بن عامر الحدائي، والعلّامة أحمد بن محمد الحرازي، الذي كرر عليه قراءة شرح "الأزهار" وحواشيه[٢].

كان الشوكاني في أثناء دراسته يلقي ما يأخذه عن مشايخه، إلى تلاميذه الذين اجتمعوا عليه، وهو لا يزال في دور الطلب الأول، ولذلك كانت دروسه تبلغ في اليوم والليلة ثلاثة عشر درساً منها ما يأخذه عن أساتذته ومنها ما يلقيه على تلاميذه، ثم تفرغ لإفادة طلاب العلم، فكانوا يأخذون عنه كل يوم زيادة على عشرة دروس، كما قال في فنون متعددة كالتفسير والحديث والأصول والمعاني والبيان والمنطق. وبالجملة فقد درس دراسة واسعة واطلع اطلاعاً، يندر أن يحيط به غيره[٣].

ثانياً: شيوخه وتلاميذه :

تتلمذ الشوكاني على أيدي كوكبة من علماء اليمن في عصره، وسنذكر بعضاً من هؤلاء على النحو التالي:

١- والده علي بن محمد بت عبد الله بن الحسن الشوكاني (ت ١٢١١هـ).
٢- أحمد بن عامر الحدائي الصنعاني (ت ١١٩٧هـ).
٣- أحمد بن محمد بن أحمد بن مظهر القابلي الحرازي (ت ١٢٢٧هـ).
٤- الحسن بن إسماعيل بن الحسين بن محمد المغربي الصنعاني (ت ١٢٠٨هـ).
٥- السيد عبد القادر بن أحمد بن عبد الناصر الكوكباني (ت ١٢٠٧هـ).
٦- علي بن إبراهيم بن علي بن عامر (ت ١٢٠٧هـ).
٧- عبد الرحمن بن قاسم المداني (ت ١٢٠١١هـ).
٨- القاسم بن يحيى الخولاني الصنعاني (ت ١٢٠٩هـ) [٤].

---

[١]- الإمام الشوكاني مفسراً، محمد حسن بن أحمد الغماري، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، قسم الدراسات العليا الشرعية-فرع الكتاب والسنة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بمكة المكرمة، جامعة أم القرى، مكة المكرمة-المملكة العربية السعودية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، ص٥٧.

[٢]- البدر الطالع، الشوكاني، ج١، ص٣٦٣.

[٣]- الإمام الشوكاني، مفسراً، الغماري، ص٥٩.

[٤]- البدر الطالع، الشوكاني، ج٢، ص٢١٥-٢١٨.

- **تلاميذه:**

تتلمذ على يد الإمام الشوكاني ما يقارب (٩٢) تلميذ نذكر منهم:

١- أحمد بن عبد الله العمري الضمدي (١١٧٠-١٢١٢هـ).
٢- القاضي أحمد بن محمد الشوكاني (١٢٢٩-١٢٨١هـ).
٣- القاضي العلّامة الحسين بن قاسم المجاهد (١١٩٠-١٢٧٦هـ).
٤- القاضي العلّامة الحسن محمد بن صالح السحولي (١١٩٠-١٢٣٤هـ).
٥- السيد شرف الدين بن أحمد (١١٥٩-١٢٤١هـ).
٦- علي بن أحمد هاجر الصنعاني (١١٨٠-١٢٣٥هـ).
٧- السيد عبد الله بن عيسى الكوكباني (١١٧٥-١٢٢٤هـ).
٨- السيد القاسم بن إبراهيم بن الحسن بن يوسف بن المهدي محمد ابن الإمام المهدي أحمد بن الحسن ابن الإمام القاسم (١١٦٧-١٢٣٧هـ) [١].

ثالثاً: مناصبه وأعماله:

تولى الشوكاني مناصب وأعمال كثيرة أهمها:

- اشتغاله بالتدريس.
- مباشرته للإفتاء.
- توليه القضاء العام في مدينة صنعاء منذ عام ١٢٠٩هـ وحتى وفاته[٢].

رابعاً: مؤلفاته:

كان الإمام الشوكاني موسوعياً في تأليفه كما كان في قراءاته، فعلى الرغم من اشتغاله بالقضاء ومزاولته للإفتاء، فإن إنتاجه في ميدان التأليف لم يتوقف، ولم يترك النسخ إلى أن توفاه الله[٣]، وقد بلغت مؤلفاته بين المطبوع والمخطوط (٢٧٨) مؤلفاً منها (٢٤٠ مخطوطاً، ٣٨ مطبوعاً) [٤].

---

[١]- الإمام الشوكاني حياته وفكره، الشرجي، ص٢٣٨-٢٥٢؛ سيد، الإمام الشوكاني دراسة في حياته وعصره، ص٤٣-٤٤.

[٢]- عبارات الإمام الشوكاني وخصائص منهجه في مناقشة الأقوال الضعيفة في تفسيره الربع الأخير من القرآن، مذكورة عبد الله الصيعري، مجلة كلية أصول الدين والدعوة الإسلامية بالمنوفية، العدد ٤٠، جامعة الأزهر، مصر، د.ت، ص١٩١٩-١٩٢١.

[٣]- البدر الطالع، الشوكاني، ج١، ص٤٢٠.

[٤]- الإمام الشوكاني حياته وفكره، الشرجي، ص٢٢٩.

ترك الإمام الشوكاني ميراثاً واسعاً من الكتب في مختلف العلوم، ولذلك سيتم ذكر أشهر مؤلفاته المطبوعة فقط، وأهمها:

مؤلفات في الفقه:

١- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، طبعته: دار الحديث، مصر.

٢- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، طبعته: دار ابن حزم، بيروت-لبنان.

مؤلفات في أصول الفقه:

١- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق في علم الأصول، طبعته: المكتبة العصرية، بيروت-لبنان.

٢- القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد، طبعته: دار القلم، الكويت.

أشهر مؤلفاته في التراجم:

البدر الطالع بمحاسن مَنْ بعد القرن السابع، طبعته: دار المعرفة، بيروت.

مؤلفات في الحديث وعلومه:

١- الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، طبعته: دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.

٢- قطر الولي على حديث الولي، طبعته: دار الكتب الحديثة، القاهرة-مصر.

أهم رسائله العلمية:

١- أدب الطلب ومنتهى الأدب، طبعته: دار ابن حزم، بيروت-لبنان.

٢- در السحابة في مناقب القرابة والصحابة، طبعته: دار الفكر، دمشق[١].

المبحث الثاني: مسائل شروط المجتهد عند الشوكاني

المسألة الأولى: من الشروط المتصلة بالمجتهد البلوغ

أصل المسألة: اشترط بعض الأصوليون لصحة الاجتهاد البلوغ في حين أجاز بعضهم الآخر اجتهاد الصبي إذا توفرت له ملكة الحكم والاستنباط

معناها: إنّ من بين الشّروط الخاصة بالمجتهد الّتي فرضها الأصوليون على ذات المجتهد، تلك الشروط الخاصة بصفاته وتركيبته، وهي الإسلام، والبلوغ، والعقل، والقدرة على استنباط الأحكام.

[١]- أوجه الاتفاق والاختلاف في الاجتهاد والتقليد بين الإمام ابن حزم الظاهري والإمام الشوكاني في كتابيهما: "الإحكام" و "إرشاد الفحول"، عفاف علي عبد الحميد الجماعي، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه، قسم الدراسات الإسلامية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الأندلس للعلوم والتقنية، الجمهورية اليمنية، ١٤٣٩هـ/٢٠١٨م، ص٣٥-٣٦.

رأي الشوكاني: قال الشوكاني: "إذا عَرَفْتَ هَذَا، فَالْمُجْتَهِدُ: هُوَ الْفَقِيهُ الْمُسْتَفْرِغُ لِوُسْعِهِ لِتَحْصِيلِ ظَنٍّ بِحُكْمٍ شَرْعِيٍّ، وَلَا بُدَّ أَنْ يكون بالغا عاقلا، قد ثبت لَهُ مَلَكَةٌ يَقْتَدِرُ بِهَا عَلَى اسْتِخْرَاجِ الْأَحْكَامِ مِنْ مَآخِذِهَا، وَإِنَّمَا يَتَمَكَّنُ مِنْ ذَلِكَ بِشُرُوطٍ".[١]

أدلته:

استدل الشوكاني على شرط البلوغ بشرط المعرفة والحكمة وذلك بنصوص من القرآن الكريم وذلك ما ورد في قوله تعالى ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ﴾[٢] ، وقوله تعالى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُوا إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ﴾[٣]

وقد اختلف الأصوليون في شرط البلوغ على قولين:

القول الأوّل: اشترط البعض في المجتهد أن يكون بالغاً، وهذا قول الحنفية[٤]، الشافعية[٥]، الحنابلة[٦]، والإمامية[٧]، والظاهرية[٨]، والزيدية[٩].

اشْترط فِي الْفَقِيه الْمُجْتَهد: أَن يكون بَالغا؛ لِأَن الصَّغِير لَيْسَ بكامل آلَة الْعلم حَتَّى يَتَّصِف بِمَعْرِفَة الْفِقْه على وَجهها، قَالَه فِي " جمع الْجَوَامِع " وشراحه، والبرماوي، وَغَيرهم.

القول الثاني : البلوغ ليس شرطاً للاجتهاد وجَنَحَ بعضُ الأصوليين إلى صحةِ اجتهادِ الصبي، وقد ذكره السيوطي من الشافعية[١٠].

- **مناقشة الأقوال:**

---

[١] إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، تح: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م ، ج٢، ص٢٠٦

[٢] الأعراف: ٣٣

[٣] يوسف : ١٠٨

[٤] تيسير التحرير (٤/ ١٨٠)

[٥] لبرهان في علوم القرآن، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤ هـ)، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم [ت ١٤٠١ هـ]، الطبعة: الأولى، ١٣٧٦ هـ – ١٩٥٧ م ٢/ ١٣٣٠،.

[٦] التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت ٨٨٥ هـ)، دراسة وتحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م، ج٢، ص٣٨٦٨

[٧] منهاج الصالحين، الخوئي، ج١، ص٥

[٨] الأحكام، ابن حزم، ج٥، ص١٢٤

[٩] السيل الجرار، الشوكاني، ص١١

[١٠] الرد على من أخلد إلى الأرض للسيوطي (ص/ ١٥٧).

يقولُ إمامُ الحرمين الجويني: "إنَّ الصبيَّ، وإنْ بَلَغَ رتبةَ الاجتهادِ، وتيسَّر عليه دَركُ الأحكام، فلا ثقةَ بنظرِهِ وطلبِه، فالبالغُ هو الذي يُعْتَمدُ قولُه" [١]، ودليلُ اشتراطِ البلوغِ: أنَّ الصبيَّ غيرُ مكتملِ العقلِ؛ فلا يصحَّ نظرُه[٢]

دليل القول الثاني: ذهب جماعة من الأصوليين إلى عدم ذكر شرط البلوغ من بين الشروط التي وضعوها للمجتهد وأجملوها في شرطين الأول هو فهم مقاصد الشريعة والثاني هو التمكن من الاستنباط ولم يشترطوا البلوغ لهذه المغرفة قياساً على قاعدة اشتراط الواجبات الشرعية للصبي قبل البلوغ.

الترجيح:

يرجح القول الأوّل الذي يشترط البلوغ كأحد شروط الاجتهاد ، فهو من الشروط الأساسية بالإضافة إلى الإسلام والعقل وهذه الشروط بمثابة تحصيل الحاصل، ولا يتصور قدرة الصبي على الاجتهاد واستنباط الأحكام ، وذلك لأنّ الاستنباط وإصدار الأحكام يحتاج إلى الرشد والقدرة على المحاكمة العقلية، وهذه لا تتوفر في الصبي، فالمطلوب من المجتهد سعة الاطلاع والعلم وهذا أمر لا يتوفر لدى الصبي في بدايات حياته، وعليه كان اشتراط البلوغ هو الأرجح.

المسألة الثانية: من الشروط الّتي يجب توافرها في المجتهد العدالة

أصل المسألة: اختلف علماء الأصول في مسألة العدالة في الفتوى، فقد اشترطها بعضهم ولم يشترطها الآخر.

معناها: تعدّ العدالة ملكةٌ تحملُ صاحبَها على ملازمةِ التقوى والمروءةِ[٣]، وقد وردت هذه المسألة المسألة في شرط العدالة كأحد الشروط الأساسية للرتبة التي يجب على المجتهد بلوغها، فاشترطها بعضهم ولم يشترطها الآخر.

رأي الشوكاني: لم يذكر الشوكاني العدالة من بين الشروط التي صاغها للمجتهد، فنجده قد قال: "قد ثبت لَهُ مَلَكَةٌ يَقْتَدِرُ بِهَا عَلَى اسْتِخْرَاجِ الْأَحْكَامِ مِنْ مَآخِذِهَا، وَإِنَّمَا يَتَمَكَّنُ مِنْ ذَلِكَ بِشُرُوطٍ".[١]، بِشُرُوطٍ".[١]، فقد اشترط للمجتهد العقل وامتلاك القدرة على الحكم والاستنباط.

---

[١] انظر: شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٣٨٢) بحاشية البناني.

[٢] انظر: شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٣٨٢) بحاشية البناني.

[٣] انظر: المحصول، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت ٦٠٦ هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالةالطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م (٤/ ٣٩٩)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٧٦ - ٧٧)، وشرح تنقيح الفصول (ص / ٣٦١)، وصفة الفتوى (ص/ ١٣)، والبحر المحيط (٣/ ٢٧٣)، والتحبير (٤/ ١٨٥٨)، وشرح الكوكب المنير (٢/ ٣٨٤).

أدلته: بما أنّ الشوكاني لم يذكر البلوغ من ضمن الشروط التي جاء بها للمجتهد، فهو لم يذكر في كتابه أدلة على هذا الأمر ولم يناقش هذا الموضوع من وجهة نظر الأصوليون .

وقد اختلف الأصوليون في هذه المسألة على قولين:

القول الأوّل: العدالةَ ليستْ مِنْ شروطِ الاجتهادِ في الشريعةِ، فقد يبلغُ الفاسقُ درجةَ الاجتهادِ، وممَّنْ نصَّ على عدم اشتراطِ العدالةِ في الاجتهادِ: هو قول الحنفية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة [٤] ، والإمامية[٥].

القول الثاني: وقد ذَهَبَ بعضُ الأصوليون إلى اشتراطِ العدالةِ في الاجتهادِ، وهو قول المالكية، وابن السبكي من الشافعية[٦]، والظاهرية[٧] لم يشترطوا العدالة بين الشروط التي ذكروها، والزيدية[٨].

مناقشة الأقوال:

الدليل على اشتراط العدالة توقف بول الفتوى على الثقة بقول المجتهد ، فالله سبحانه وتعالى ق د أمر بالتبين من خبر الفاسق والدليل على ذلك قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إذا جائكم فاسق بنبأ فتبينوا) (الحجرات: ٦) وقد أشارَ أبو المظفرِ السمعاني إلى الحدِّ الذي يُمكنُ معه صحةُ اجتهادِ الفاسقِ، بقولِه: "اعلمْ أنَّ الثقةَ والأمانةَ في أنْ لا يكونَ متساهلًا في أمرِ الدّينِ، لا بُدَّ منه؛ لأنَّه إذا لم يكنْ كذلك لا يستقصي في النظرِ في الدلائلِ، ومَنْ لا يستقصي النظرَ في الدلائلِ، لا يصلْ إلى المقصودِ، وأمَّا الذي ذكره الأصحابُ أنَّه لا تُعتبرُ العدالةُ، فيجوز أنْ يكونَ المرادُ ما وراءَ هذا، وأمَّا هذا القدرُ فلا بُدَّ منه"[٩].

---

[١] إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، تح: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م ، ج٢، ص٢٠٦

[٢] انظر: الفصول في الأصول (٤/ ٢٧٣)، و قواطع الأدلة (٥/ ٩)

[٣] انظر: المنخول (ص/ ٤٦٣)، والمستصفى (٢/ ٣٨٢)، جمع الجوامع (ص / ١١٩).

[٤] انظر: روضة الناظر (٣/ ٩٦٠)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٥٨٨).

[٥] منهاج الصالحين، السيستاني، ج١، ص١٤

[٦] انظر: تقريب الوصول لابن جزي (ص/ ٤٢٧)، وجمع الجوامع لابن السبكي (ص/ ١١٩).

[٧] المحلي بالآثار، ج١، ص٧٢

[٨] السيل الجرار، ص١٧

[٩] قواطع الأدلة (٥/ ١٠)

والدليل على عدم اشتراط العدالة: جوازُ تحصيلِ الفاسقِ قوةَ الاجتهادِ؛ باجتماعِ شروطِ الاجتهادِ الباقيةِ فيه[١] .وكذلك يرى الشَّاطبي أن العدالة لا تشترط للاجتهاد، وإن كانت تشترط للفتوى والاعتماد على قوله، وبين هذا بقوله عن المفتي: "فإن كانت مخالفته ظاهرة قادحة في عدالته، فلا يصح إلزامه؛ إذ من شرط قبول القول والعمل به صدقه، وغير العدل لا يوثق به، وإن كانت فتواه جارية على مقتضى الأدلة في نفس الأمر[٢]"

الترجيح:

والذي يظهرُ لي أنَّه لا خلافَ بين الأصوليين في عدمِ اشتراطِ العدالةِ لبلوغِ رتبةِ الاجتهادِ، وأنَّ مرادَ مَنْ قال باشتراطها، اشتراطُها لقَبولِ فتوى، فمع إنّ الأصوليون اختلفوا في هذه المسألة إلا أنّ الإجماع بالأكثريّة جاء على عدم اشتراط العدالة وهو رأي الشوكاني، والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة : معرفة علم أصول الدّين

أصل المسألة: وَاخْتَلَفُوا أَيْضًا فِي اشْتِرَاطِ عِلْمِ أُصُولِ الدِّينِ، فمنهم من "اشتراط" ذَلِكَ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْمُعْتَزِلَةُ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَشْتَرِطْ ذَلِكَ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ[٣].

معناها: اختلف الأصوليون في هذه المسألة على قولين؛ أحدهما قول المعتزلة في اشتراط معرفة علم الأصول والآخر رأي الجمهور في عدم اشتراط ذلك، ومن ذهب باتجاه الاشتراط كان القصد منه القدرة على القياس على أساس المعرفة بعلم الأصول.

رأي الشوكاني: لم يشترط ذلك استناداً إلى رأي الجمهور، وَجَعَلَ قَوْمٌ مِنْ جُمْلَةِ عُلُومِ الِاجْتِهَادِ مَعْرِفَةَ الْقِيَاسِ بِشُرُوطِهِ وَأَرْكَانِهِ، قَالُوا: لِأَنَّهُ مَنَاطُ الِاجْتِهَادِ وَأَصْلُ الرَّأْيِ، وَمِنْهُ يَتَشَعَّبُ الْفِقْهُ، وَهُوَ كَذَلِكَ، وَلَكِنَّهُ مُنْدَرِجٌ تَحْتَ عِلْمِ أُصُولِ الْفِقْهِ فَإِنَّهُ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِهِ، وشعبة من شعبه.[٤]

ويتصلُ باشتراطِ معرفةِ أصولِ الفقهِ مسألةٌ، وهي: هل القولُ بحجيةِ القياسِ مِنْ شروطِ الاجتهادِ؟ فأقول:

اختلفَ الأصوليون في هذه المسألةِ على أقوالٍ، أهمّها:

القول الأول: ليس القولُ بحجيةِ القياسِ مِنْ شروطِ الاجتهادِ، نَسَبَ أبو منصورٍ البغدادي هذا القولَ إلى الجمهورِ[٥] ، ونسبه بدرُ الدّين الزركشي إلى الشافعية[١] ، واختاره جمعٌ مِن

---

[١] انظر: شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٣٨٥) بحاشية البناني، وغاية الوصول للأنصاري (ص / ١٤٨).

[٢] الموافقات (٥/ ٢٧٤ – ٢٧٥).

[٣] إرشاد الفحول، ج٢، ص٢١٠

[٤] إرشاد الفحول، ج٢، ص ٢١٠

[٥] انظر: البحر المحيط (٤/ ٤٧٣).

الأصوليون ، منهم: القاضي عبدُ الوهاب المالكي[٢]،وجلالُ الدّينِ السيوطي[٣] .وبه قال الإمامية[٤]، والظاهرية[٥]،

القول الثاني: أنَّ القولَ بحجيةِ القياسِ مِنْ شروطِ الاجتهادِ، فلا يُعَدُّ منكرو القياسِ مِنْ المجتهدين، ذَهَبَ إلى هذا القولِ الحنفية[٦] ، والحنابلة[٧]، والشافعية[٨] منهم: القاضي أبو بكرٍ الباقلاني[٩] ، وإمامُ الحرمين الجويني[١٠] ، وأحمدُ الكوراني[١١] .

القول الثالث: أنَّ القولَ بحجيةِ القياسِ الجلي[١٢] مِنْ شروطِ الاجتهادِ، فإنْ أنكرَ القياسَ الجليَّ فليس مِن المجتهدين، وإنْ لم ينكرْه فهو من المجتهدين، ذَهَبَ إلى هذا القولِ جمعٌ من الأصوليين، من الشافعية منهم: ابنُ الصلاحِ[١٣] ، وبدر الدين الزركشي [١٤] ، وشمسُ الدين البرماويُّ[١٥] ،

---

[١] تشنيف المسامع (٤/ ٥٦٦).

[٢] نشر البنود (٢/ ٨٣).

[٣] شرح الكوكب الساطع (٤/ ١١٧).

[٤] الشبيعة في الميزان، محمد جواد مغنية، ص٣٢٨

[٥] المحلي بالآثار، ابن حزم، ج٧، ص٤٥

[٦] أصول السرخسي، ج٢، ص١٩٩

[٧] التبصرة في أصول الفقه، ابن الجوزي، ص٢٤٠

[٨] الوجيز في أصول الفقه، ج٣، ص١٥٤

[٩] البرهان (٢/ ٥١٥).

[١٠] انظر: المصدر السابق.

[١١] الدرر اللوامع (ص/ ٥٩٤).

[١٢] القياس الجلي: هو القياس الذي قطع فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع، أو نص الشارع على علته، أو أجمع الأصوليون عليها. انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٤/ ٣)، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٤٠٨).

[١٣] انظر: فتاوى ابن الصلاح (١/ ٢٠٧).

[١٤] انظر: تشنيف المسامع (٤/ ٥٦٧).

[١٥] انظر: الفوائد السنية (٣/ ١١٤٧). والبرماوي هو: محمد بن عبد الدايم بن موسى بن عبد الدايم بن فارس بن محمد النعيمي العسقلاني الأصل البرماوي، أبو عبد الله شمس الدين، ولد سنة ٧٦٣ هـ كان إمامًا علامةً فقيهًا أصوليًا، من علماء المذهب الشافعي، موصوفًا بكثرة الحفظ، وقلة الكلام، له مشاركة في عدد من العلوم، تتلمذ لبدر الدين الزركشي، وسراج الدين البلقيني، من مؤلفاته: شرح صحيح البخاري، وألفية في أصول الفقه، والفوائد السنية في شرح الألفية، وشرح العمدة، توفي ببيت المقدس سنة ٨٣١ هـ. انظر ترجمته في: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٤/ ١٠١)، وإنباء الغمر لابن حجر (٨/ ١٦١)، والضوء اللامع للسخاوي (٧/ ٢٨٠)، ووجيز الكلام له (٢/ ٤٩٩)، وحسن المحاضرة للسيوطي (١/ ٤٠٨)، وشذرات الذهب لابن العماد (٩/ ٢٥٦)، والبدر الطالع للشوكاني (ص/ ٦٩٧).

مناقشة الأقوال :

دليلُ أصحاب القولِ الأول: أنَّنا لو قلنا بأنَّ منكرَ القياسِ ليس بمجتهدٍ، للزمَ مِنْ ذَلك أنَّ مَنْ أنكرَ حجيةَ الخبرِ المرسلِ، أو كون الأمرِ للوجوبِ، أو أنَّ للعمومِ صيغةً تخصُّه، ونحو ذلك، فليس بمجتهدٍ! ولا يقول بهذا أحدٌ [١].

دليلُ أصحاب القول الثاني: أنَّ المقايسةَ هي طريقُ الاجتهادِ، فمَنْ لم يعرفْها فإنَّه لا يصلحُ للاجتهادِ، فيكون كالعامي الذي لا معرفةَ له[٢] .

ويمكن أنْ يُستدلَّ لأصحابِ القولِ الثالثِ: بأنَّ منكرَ القياسِ الجلي يقعُ في أقوالٍ شنيعةٍ، كالقولِ بجوازِ التغوطِ في الماءِ الراكدِ، دونَ التبولِ فيه! وهذه أقوالٌ يردُّها الشرعُ، والعقلُ.

الترجيح:

بالنظرِ في المسألةِ بأقوالِها وأدلتِها يظهرُ رجحانُ القولِ الأولِ القائلِ بأنَّ القولَ بحجيةِ القياسِ ليس بشرطٍ لبلوغِ رتبةِ الاجتهادِ؛ وذلك لأنّ هناك مسائلُ أصوليةٌ، أنكرَ بعضُ الأصوليون القولَ بها، ولم يقلْ أحدٌ مِنْ علماءِ أصولِ الفقهِ: إنَّ القولَ بها شرطٌ لبلوغِ رتبةِ الاجتهادِ، فكذا الأمرُ في مسألةِ: (حجيةِ القياسِ)

المسألة الرابعة: الاختلاف في اشتراط معرفة علم الفروع

أصل المسألة: اخْتَلَفُوا أَيْضًا فِي اشْتِرَاطِ عِلْمِ الْفُرُوعِ، فَذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمُ الْأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ، وَالْأُسْتَاذُ أَبُو مَنْصُورٍ إِلَى اشْتِرَاطِهِ، وَاخْتَارَهُ الْغَزَالِيُّ وَقَالَ: إِنَّمَا يَحْصُلُ الِاجْتِهَادُ فِي زَمَانِنَا بِمُمَارَسَتِهِ فَهُوَ طَرِيقٌ لِتَحْصِيلِ الدُّرْبَةِ فِي هَذَا الزَّمَانِ[٣].

معناها: مِن شروطِ الاجتهادِ التي وَقَعَ فيها خلافٌ بين الأصوليين: معرفةُ الفروعِ الفقهيةِ، فهل يُشترطُ في العالم لوصفِه بالاجتهادِ أنْ يتعلمَ الفروعَ الفقهيةَ؟

رأي الشوكاني: لقد ذكر الشوكاني آراء الأصوليين في هذا الموضوع من غير أن يذكر ترجيحاً للقولين، فقد ذكر المؤيدين ثمّ قال: "وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى عَدَمِ اشْتِرَاطِهِ، قَالُوا: وإلا لزم الدور، وكيف يحتاج إليه، وَهُوَ الَّذِي يُوَلِّدُهَا، بَعْدَ حِيَازَتِهِ لِمَنْصِبِ الِاجْتِهَادِ[٤]".

أدلته: بما أنّ الشوكاني لم يحكم على المسألة بالنفي أو الترجيح فهو لم يحتج لذكر أدلة عليها، ولم نقف في كتابه على ترجيح في أصل هذه المسألة، بل مجرد عرض لأفكار الأصوليون والأصوليين فيها.

اختلفَ الأصوليون في اعتبارِ معرفةِ الفروعِ الفقهيةِ شرطًا لبلوغ رتبةِ الاجتهادِ على قولين:

---

[١] انظر: شرح تنقيح الفصول (ص/ ٣٤٢)، والبحر المحيط (٦/ ٤٧٢)، ونشر البنود (٢/ ٨٣).

[٢] انظر: شرح تنقيح الفصول (ص/ ٣٤٢)، والبحر المحيط (٦/ ٤٧٢)، وإرشاد الفحول (١/ ٣٨٣).

[٣] إرشاد الفحول: ج٢، ص٢١٠

[٤] إرشاد الفحول: ج٢، ص٢١٠

القول الأول: أنَّ معرفةَ الفروع الفقهيةِ ليستْ بشرطٍ لبلوغ رتبةِ الاجتهادِ وهذا قولُ جمهورِ الأصوليين، وممَّنْ ذَهَبَ إليه: الشافعية[١]، والحنفية[٢]،و الحنابلة [٣]، والإمامية[٤]، والظاهرية[٥]، والزيدية[٦].

القول الثاني: أنَّ معرفةَ الفروعِ الفقهيةِ شرطٌ لبلوغِ رتبةِ الاجتهادِ، ونُسبَ هذا القولُ إلى الأستاذِ أبي إسحاقَ[٧]، وأبي منصور البغدادي[٨]، ونسبه ابنُ مفلحٍ إلى بعضِ الحنابلةِ، وبعضِ الشافعيةِ[٩]، وقد مالَ إليه: شهابُ الدينِ القرافي[١٠] ، وابنُ حمدان[١١].

- **مناقشة الأقوال:**

دليل أصحاب القول الأول: الفروعُ الفقهيةُ مِنْ نتاجِ الاجتهادِ، فهي مولَّدة مِن المجتهدين بعدَ حيازتهم منصبَ الاجتهادِ، ولو اشتُرِطَتْ معرفتُها في الاجتهادِ، للزم الدّورُ؛ لتوقفِ الاجتهادِ على فرعِه الذي هو الفروعُ الفقهيةُ[١٢] دليل أصحاب القول الثاني: لا ريبَ في أنَّ معرفةَ فروع الفقهِ شرطٌ لبلوغِ رتبةِ الاجتهادِ، والفروعُ الفقهيةُ يُحتاجُ إليها في أصولِ الفقهِ في أمرين:

الأول: تصورُها؛ لأنَّ أصولَ الفقهِ أدلةٌ مضافةٌ للفقهِ، ومعرفةُ المضافِ فرعُ معرفةِ المضافِ إليه.

الثاني: التمثيلُ بالفروعِ، والاستشهادُ بها، والاحتجاجُ لها، والنقضُ على الخصومِ وعلى الأدلةِ.

فإذا كان منصبُ الاجتهادِ متوقفًا على أصولِ الفقهِ، وأصولُ الفقهِ متوقفةٌ على الفروعِ – من الوجهين المتقدمين – لَزِمَ توقفُ منصبِ الاجتهادِ على الفروعِ[١٣].

---

[١] انظر: نهاية السول (٤/ ٥٥٤). المستصفى (٢/ ٣٨٨) المحصول في علم أصول الفقه (٦/ ٢٥).

[٢] انظر: كشف الأسرار (٤/ ١٦). التقرير لأصول فخر الإسلام (٦/ ٢٦٣)

[٣] روضة الناظر (٣/ ٩٦٣). التحبير (٨/ ٣٨٧٨).

[٤] تعليقة على معالم الأصول، السيد علي الموسوي القزويني، ج٧، ص٢٨٢

[٥] الأحكام، ابن حزم، ج٥، ص٢١

[٦] ينظر: السيل الجرار (١/١٧).

[٧] انظر: الإبهاج في شرح المنهاج (٧/ ٢٩٠٢)، والبحر المحيط (٦/ ٢٠٥)، والتحبير (٨/ ٣٨٧٨).

[٨] انظر: البحر المحيط (٦/ ٢٠٥).

[٩] انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٣٢).

[١٠] انظر: نفائس الأصول (٩/ ٤٠١٧ – ٤٠١٨).

[١١] انظر: صفة الفتوى (ص/ ١٦).

[١٢] انظر: المستصفى (٢/ ٣٨٨)، والمحصول في علم أصول الفقه للرازي (٦/ ٢٥)، وروضة الناظر (٣/ ٩٦٣)، وشرح مختصر الروضة (٣/ ٥٨٢)، والإبهاج في شرح المنهاج (٧/ ٢٩٠٢)، وكشف الأسرار للبخاري (٤/ ١٦).

[١٣] انظر: نفائس الأصول (٩/ ٤٠١٧ – ٤٠١٨).

ويمكن مناقشة الدليل: بأنَّ ما ذُكِرَ مسلَّمٌ به؛ لكنْ لا يلزمُ منه معرفةُ الفروعِ الفقهيةِ، بلْ يكفي لتحقيقِه أمثلةٌ مِن الفروعِ على المسألةِ الأصوليةِ.

- **الترجيح:**

يَظهرُ لي رجحانُ القولِ الأولِ القائلِ بأنَّه لا تُشترطُ معرفةُ الفروعِ الفقهيةِ؛ لبلوغِ رتبةِ الاجتهادِ، فكيفَ نجعلُ ثمرةَ الاجتهادِ، وهي: الفروعُ الفقهيةُ شرطًا لبلوغِ رتبةِ الاجتهادِ؟ ! فلا يكونُ مجتهدًا حتى يعرفَ الفروعَ، ولا يُولّدُ الفروعَ حتى يجتهد! ومَعَ القولِ بعدمِ الاشتراطِ، إلا أنَّ الواقعَ العلميّ يدلُّ على أنَّ العالمَ لا ينالُ منصبَ الاجتهادِ إلا بالتدرجِ في العلمِ.

الخاتمة

عرف الشوكاني المجتهد بكونه هُوَ الْفَقِيهُ الْمُسْتَفْرِغُ لِوُسْعِهِ لِتَحْصِيلِ ظَنٍّ بِحُكْمٍ شَرْعِيٍّ، وَلَا بُدَّ أَنْ يكون بالغا عاقلا، قد ثبت لَهُ مَلَكَةٌ يَقْتَدِرُ بِهَا عَلَى اسْتِخْرَاجِ الْأَحْكَامِ مِنْ مَآخِذِهَا، وقد حدد لذلك شروطاً منها:

١. البلوغ والعقل فقد اشترط للمجتهد أن يكون بالغاً عاقلاً حتى يتمكن من استنباط الأحكام الصحيحة.
٢. لم يشترط الشوكاني العدالة من بين الشروط التي ضمنها في كتابه.
٣. اشترط الشوكاني معرفة أصول الدين لصحة عمل المجتهد.
٤. لم يفتِ الشوكاني في معرفة علم الفروع واكتفى بنقل آراء الأصوليين حول المسألة

المصادر والمراجع

- **بعد القرآن الكريم.**

١. أدب الطلب ومنتهى الأدب، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: عبد الله يحيى السريحي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت / لبنان، ١٣٩١هـ/١٩٧١م.
٢. إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت١٢٥٠هـ)، تح: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.
٣. إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، تح: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.
٤. أصول السرخسي،

٥. الأعلام، الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الدمشقي، ط١٥، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٩٧م.
٦. الإمام الشوكاني حياته وفكره، عبد الغني قاسم غالب الشرجي، مؤسسة الرسالة، بيروت، د.ت.
٧. الإمام الشوكاني فقيهاً ومحدثاً من خلال كتابه نيل الأوطار، محمد الدسوقي، مجلة مركز بحوث السنة والسيرة، العدد ٢، جامعة قطر، الدوحة، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م
٨. الإمام الشوكاني مفسراً، محمد حسن بن أحمد الغماري، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، قسم الدراسات العليا الشرعية–فرع الكتاب والسنة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بمكة المكرمة، جامعة أم القرى، مكة المكرمة–المملكة العربية السعودية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م
٩. انظر: فتاوى ابن الصلاح (١/ ٢٠٧).
١٠. أوجه الاتفاق والاختلاف في الاجتهاد والتقليد بين الإمام ابن حزم الظاهري والإمام الشوكاني في كتابيهما: "الإحكام" و"إرشاد الفحول"، عفاف علي عبد الحميد الجماعي، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه، قسم الدراسات الإسلامية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الأندلس للعلوم والتقنية، الجمهورية اليمنية، ١٤٣٩هـ/٢٠١٨م
١١. البدر الطالع بمحاسن مَنْ بعد القرن السابع، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق خليل منصور، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ج١، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.
١٢. البرهان في علوم القرآن، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤ هـ)، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم (ت١٤٠١هـ)، ط١، ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧م.
١٣. التبصرة في أصول الفقه، ابن الجوزي،
١٤. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت ٨٨٥ هـ)، دراسة وتحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
١٥. ديوان الشوكاني "أسلاك الجوهر"، الشوكاني، محمد بن علي، تحقيق: حسين عبد الله العمري، ط٢، دار الفكر المعاصر للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
١٦. عبارات الإمام الشوكاني وخصائص منهجه في مناقشة الأقوال الضعيفة في تفسيره الربع الأخير من القرآن، مذكورة عبد الله الصيعري، مجلة كلية أصول الدين والدعوة الإسلامية بالمنوفية، العدد ٤٠، جامعة الأزهر، مصر، د.ت.

١٧. الفروق الأصولية التي نص عليها الإمام الشوكاني رحمه الله في كتابه: إرشاد الفحول، أبو القاسم أحمد مسملي، مجلة الجامعة القاسمية للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، المجلد: ٣، العدد: ١، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٢٣م.
١٨. الفصول في الأصول، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ)
١٩. قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت ٤٨٩هـ)، تح: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م.
٢٠. المحصول، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت ٦٠٦ هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧م.
٢١. المُحلَّى بالآثار، أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي [الظاهري، (ت٤٥٦هـ)، المحقق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية – بيروت، سنة ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.
٢٢. المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية / الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.
٢٣. معجم أعلام المورد "موسوعة تراجم لأشهر الأعلام العرب والأجانب القدامى والمحدثين مستقاة من موسوعة المورد"، البعلبكي، منير، ط١، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٩٢م.
٢٤. الموافقات، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت٧٩٠هـ)، أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار ابن عفان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧م، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.
٢٥. نهاية السول شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (ت ٧٧٢هـ)، دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ– ١٩٩٩م.
٢٦. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، البغدادي، إسماعيل بن محمد أمين، ط١، وكالة المعارف الجليلة، استانبول، ج٢، ١٩٥١م.

مجلة السلام الجامعة
Journal of Alsalam University
للعلوم الانسانية والتطبيقية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education & Scientific Research

AL-SALAM UNIVERSITY COLLEGE

Issued by the University College of Peace

The international number of the magazine:(3402 - 2522)
ISSN- 2959-555X (Print) / ISSN- 2959-5541 (Electronic)
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/74

NO.19
A.H 1446
A.D 2025

Registration No. at the House
Of books and documents:
(2127) - year (2015)

مكتبة مرمر
موبايل: 07704250907